

تحليل وتقييم سياسة الإصلاحات الجبائية في مجال دعم و ترقية المؤسسات الصغرى و المتوسطة

دراسة حالة الجزائر – خلال الفترة (1995-2014)

د/ شريف إسماعيل

أ/ لجناف عبد الرزاق

ج الجزائر 3

الملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، في إطار الإصلاحات الجبائية خلال الفترة الممتدة بين 1995 و 2014 المدعمة من طرف الدولة، فمن خلال هذه الدراسة تم إعطاء صورة واقعية لواقع هذه المؤسسات في الجزائر، من خلال العرض الكمي والنوعي لها.

إن السلطات العمومية خلال السنوات الماضية أقرت مجموعة من الإعفاءات و التخفيضات المؤقتة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من خلال إصدار أمرين (03-01 لسنة 2001 و 08-06 لسنة 2006)، المتعلقين بتطوير الاستثمار إضافة إلى مختلف التحفيزات التي أوجدتها قوانين المالية لسنوات (2008 إلى غاية 2015).

ومن ثم الوقوف على واقع المؤسسات الصغرى و المتوسطة،بالإضافة إلى تحليل مختلف الحوافز التي تضمنتها السياسة الضريبية في مجال دعم هذا القطاع المهم بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات التي تمكننا من الحكم على مدى فعاليتها حيث خلصت هذه الدراسة إلى أن سياسة توسع في منح الامتيازات الجبائية في إطار الإصلاح ليس وحده كمتغير رئيسي في دعم و ترقية هذا القطاع، بل هناك عوامل أخرى من أجل دفع هذا القطاع نحو عجلة التنمية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ; الإصلاحات الجبائية
الحوافز الجبائية ; الضريبة على القيمة المضافة ; الرسم على النشاط المهني
الضريبة على أرباح شركات ; الضريبة على الدخل الإجمالي ;

Résumé :

cette étude aborde le thème des P.M.E en Algérie, dans le cadre des réformes fiscaux, durant la période (-1995 et 2014-) avantager par l'état, c'est au cours de cette étude que fut donnée une image réaliste de la réalité des P.M.E en Algérie. Au cours de la présentation quantitatives et qualitatives d'eux.

Au cours des années précédentes l'état a crier l'ensembles des exonérations et des réfections temporaires en matières fiscale , aux profit des P.M.E par l'ordonnance N° 01-03-du 20/08/2001 et l'ordonnance N° 06-08 du 13/07/2006 , relative au développement de l'investissement , en plus les différents dispositifs des avantages fiscaux par les lois des finances (de 2008 au 2015) , ainsi de présenter la réalité des P.M.E e Algérie et d'analysé les différents avantages qui constituent la politique fiscale dans le cadre du soutien de ce secteur important sur l'ensemble des indices pour conclure la bonne décision , cette étude à conclue que l'extension de la politique des avantages fiscaux délivré aux P.M.E , dans le cadre de la réforme n'est pas l'élément essentiel pour développée ce secteur , mais il y'a d'autres variables qui contribue au développent économique .

Mots clés: Petites et moyennes entreprises ; Réformes fiscaux ; avantages fiscaux ; Taxe sur la valeur ajouté ; Taxe sur l'activité professionnel ; Impôts sur les bénéfices des sociétés ; Impôts sur les revenus globale ;

مقدمة:

تتزايد أهمية المؤسسات الصغرى و المتوسطة في الحياة الاقتصادية المعاصرة بالنظر للدور الذي تلعبه سواء على مستوى المؤسسة من حيث قيامها كوحدة اقتصادية بإشباع حاجة صاحبها من العمالة و توظيف رأس المال، أو على المستوى الكلي بالمساهمة في تحسين الأوضاع المعيشية والتخفيف من البطالة، هذه الأهمية ترجمتها الدراسات المختلفة واهتمامات الاقتصاديين والمختصين والحكومات للبحث في هذا المجال والمساهمة في خلق محيط مناسب لنشاط هذه المؤسسات و مساعدتها في التغلب على المعوقات التي تحول دون مساهمتها بفاعلية، خصوصا في مجال ثقل العبء الجبائي و هو ما جعل العديد من الدول

و خاصة الجزائر تتبنى في سياستها المالية لدعم هذه المؤسسات إنشاء هيئات و مؤسسات استثمارية في مجال الإصلاح الجبائي، مثل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، والوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، أو تسهيل الحصول على القروض و تخفيض الفوائد المفروضة عليها عن طريق إنشاء هيئات تمويلية متخصصة، إضافة إلى استعمال أدوات السياسة الاقتصادية، وهو ما تبين بوضوح من خلال برنامج الإنفاق العام، خاصة برنامج الاستثمارات العمومية، أو من خلال السياسة الضريبية، و ما تضمنته من حوافز ضريبية لدعم و إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و قد تجلت الحوافز الضريبية الهادفة لتشجيع هذه المؤسسات، خلال الفترة الماضية من خلال إصدار الأمر رقم 08-06- المؤرخ ل 13 جويلية 2006 المغير و المتمم للأمر رقم 03-01 المؤرخ ل 20 أوت 2001 الموافق لتطوير الاستثمار⁽¹⁾، و يمثل هذا الأمر قانون الاستثمار، الذي يفرق بين القوانين الجبائية و القوانين الاستثمارية السابقة بواسطة الضمانات المقدمة للمستثمر الجزائري و الأجنبي بصفة عامة، وقد تضمنت هذه القوانين مجموعة من الإعفاءات و التخفيضات الضريبية خص بها هذا القطاع، إضافة إلى مختلف التحفيزات التي أقرتها قوانين المالية منذ 2008 إلى غاية 2015.

منهجية الورقة البحثية:

إن المنهجية العلمية و الإطار الفكري للورقة البحثية الموسومة تحت عنوان "تحليل و تقييم سياسة الإصلاحات الجبائية في مجال دعم و ترقية المؤسسات الصغرى و المتوسطة -دراسة حالة الجزائر- للفترة الممتدة بين 1995 و 2014" تشمل العناصر التالية: مشكلة البحث والأهمية و هيكل البحث مع تحديد الهدف و الفرضيات اللازمة للوصول إلى الغاية المنشودة حيث أن تأطير البحث تم على النحو التالي:

مشكلة البحث:

تهتم الورقة البحثية بتسليط الضوء على مدى فعالية سياسة الإصلاحات الجبائية في تطوير و دعم قطاع المؤسسات الصغرى و المتوسطة التي انتهجتها الجزائر منذ فترة طويلة (عينة الدراسة). من خلال التطرق إلى مجال عمل الهيئات الداعمة للاستثمار في هذا القطاع، أهدافها و وسائلها في سبيل تحقيق ذلك و بالتالي الإلمام بجملة من العوامل الأخرى و المساعدة في ترقية هذا القطاع.

أهمية البحث:

إن أهمية الورقة البحثية تستمد من أهمية موضوعها، فالدراسات و الأبحاث في مجال المؤسسات الصغرى و المتوسطة تؤكد أن نسبتها تتجاوز 90 % من المؤسسات الاقتصادية على مستوى العالم وتشغل ما بين 50-60 % من إجمالي قوة العمل، و هو ما يستدعي من الدول أن تبني سياسات مالية و جبائية التي تكفل بتهيئة محيط ترقوي لصالحها، خاصة في مجال التحفيزات الجبائية، و هو ما يستدعي الوقوف على مدى فعاليتها في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

تسعى الورقة البحثية لتحقيق جملة من الأهداف التالية:

- 1- إبراز أهمية قطاع المؤسسات الصغرى و المتوسطة في الجزائر
- 2- أهم الحوافز الضريبية لتشجيع هذا القط
- 3- دور السياسة الضريبية في إطار الإصلاحات من أجل النهوض بهذا القطاع.

- 4- التطرق لبعض الهيئات الاستثمارية الداعمة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة مع دراسة تحليلية.
- 5- اقتراح مجموعة من الحلول التي من شأنها تفعيل السياسة الضريبية من جهة و من جهة أخرى إعطاء بعض المتغيرات الأخرى لتطوير هذا القطاع.

فرضيات البحث:

- 1- هناك ارتباط وثيق بين الإصلاحات الجبائية الممثلة بالامتيازاتو المؤسسات الصغرى و المتوسطة.
- 2- إن الهيئات و المؤسسة الاستثمارية لها دور فعال في إنشاء و تطوير هذا القطاع.
- 3- تختلف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في استثمارها وفق الأنشطة الاقتصادية.
- 4- ليست السياسات الجبائية وحدها كمتغير رئيسي في تحديث هذا القطاع بل هناك متغيرات أخرى.

هيكل البحث:

- و لإبراز الأهداف سابقة الذكر يمكن تقسيم البحث إلى ثلاث محاور أساسية تتمثل فيما يلي:
- *أولاً:عموميات حول الإصلاحات الجبائية و المؤسسات الصغرى والمتوسطة.
 - *ثانياً:تدابير السياسة الضريبية لدعم المؤسسات الصغرى و المتوسطة في إطار الامتيازات و التحفيزات الجبائية و واقعها
 - *ثالثاً:مدى فعالية الامتيازات الجبائية في مجال دعم و ترقية المؤسسات الصغرى و المتوسطة.
 - أولاً: عموميات حول الإصلاحات الجبائية و المؤسسات الصغرى والمتوسطة:

تعتبر عملية الإصلاح ضرورة في جميع المجالات خاصة المالية منها و ذلك نظرا للتطور السريع الذي تعرفه هذه الأخيرة(1)، قبل التطرق إلى الإصلاحات الجبائية في الجزائر، لابد أن نتطرق إلى مفهوم النظام الجبائي ومفهوم الإصلاح الجبائي، حتى نفهم أسباب وجود الإصلاح الضريبي في الجزائر.

1-النظام الجبائي و السياسة الجبائية:

1.1: النظام الجبائي هو مجموعة حدود مختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية(2).

2.1: السياسة الضريبية هي مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها و تنفذها الدولة مستخدمة كامل مصادرها الجبائية الفعلية و المحتملة لإحداث آثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية مرغوب فيها، و تجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع(3).

2-مفهوم الإصلاح الضريبي:

نقصد بالإصلاح الضريبي إدخال تغييرات نحو الأحسن، وعليه هو العمل على سد الفراغات و الثغرات الموجودة بالنظام الجبائي من أجل الرفع من مردوده، و محاولة زيادة فعاليته مما يخدم الاقتصاد الوطني العام و الخاص، و انطلاقا من الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية و كذا السياسة التي كانت تعيشها الجزائر و التحولات التي كان يعيشها الاقتصاد الجزائري و الانتقال في المرحلة الأخيرة و الى اقتصاد السوق و عقد شراكة مع الاتحاد الأوروبي مع السعي إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (O.M.C)، جعلت النظام القديم لا يساير هذه المستجدات الحديثة.

1.2: الأسباب الإصلاح الضريبي بالجزائر:

من الأسباب القيام بإصلاح ضريبي جزائري يخدم الاقتصاد الوطني و يحمي القدرة الشرائية للمواطن تعتبر كثيرة، نحاول التعرض إليها فيما يلي باختصار⁽⁴⁾.

أ-ضعف الجهد الضريبي و اختلال الجهاز المالي:

إن الجزائر تعاني ضعفا في جهدها الضريبي (التحصيل الضريبي)، و هذا الضعف يقاس من خلال انخفاض الطاقة الضريبية الفعلية عن الطاقة الضريبية المحتملة، و من ثم بعد تحويل الطاقة الضريبية الفعلية إلى الطاقة الممكنة بمثابة الهدف الاستراتيجي لسياسات الإصلاح الجبائي المقترحة، و في هذا الصدد يشير خبراء صندوق النقد الدولي لضرورة قياس بين معدلات الاقتطاع الفعلي والمعدلات المستهدفة و ذلك بواسطة النسبة التالية:

$$\text{معدل الجهد الضريبي} = \frac{\text{الضريبة المحققة الفعلية}}{\text{الضريبة الممكنة}}$$

إن هذه النسبة هي أقل من 1 في بلادنا و هذا راجع إلى قصور في السياسة الضريبية و هذا يؤثر على العجز في الميزانية العامة⁽⁵⁾.

ب-اختلال في الهيكل الضريبي: و هو ارتفاع النصيب النسبي للضرائب على الإنتاج و الاستهلاك و التجارة الخارجية من إجمالي الإيرادات الضريبية في بلادنا، و ذلك عكس الدول الصناعية التي تعتمد على الضرائب، الدخل و العمل أو الربح من الملكية أو فائدة رأس المال و الثروة. و قد أشارت بعض الدراسات إلى اعتماد هذه الدول بشكل مكثف على ضرائب التجارة، لأنه كلما تنوعت هذه القاعدة وصلنا إلى تنمية اقتصادية أعلى كلما كان اعتماد الدولة على ضرائب التجارة الخارجية⁽⁶⁾.

ج-ضعف الجهاز الإداري: و هذا راجع إلى النقص في المعلومات، البيانات المالية و الكشوفات التي تعكس بالدرجة الأولى ضعف الجهاز الإداري القائم على التنظيم الضرائب وتحصيلها، مما يؤدي إلى تزايد التهرب الجبائي والفساد الإداري و هو يمثل قيدا على نجاح الإصلاح⁽⁷⁾.

3-أهداف الإصلاح الضريبي:

إن أي إصلاح في أي دولة من دول العالم لابد أن يسعى إلى تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية و ذلك تماشياً مع أهداف السياسة الاقتصادية التي تضعها الدولة، و تتمثل أهداف الإصلاح الضريبي الجزائري فيما يلي:

أ-الأهداف الاجتماعية: العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين بدفع الضريبة و ذلك من خلال الإجراءات التي تتخذها الدولة⁽⁸⁾ و هي:

الفصل بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي للضريبة.

– العمل على التوسيع أكثر في تطبيق الضريبة التصاعدية و خاصة الضريبة على الدخل الإجمالي. – توسيع الحقل الضريبي بإخضاع العديد من السلع و الخدمات لأنواع الاقتطاعات، هذه من جهة و من جهة أخرى الأخذ بعين الاعتبار المقدرة الرسم على القيمة المضافة التكليفية من أجل تحديد حجم الإعفاءات الواجبة لذلك في مجال الاستثمار.

ب-الأهداف الاقتصادية: إن المتغيرات الاقتصادية التي حدثت في الهيكل الاقتصادي يتطلب وضع نظام ضريبي جديد يتماشى مع هذه المتغيرات.

و ذلك بتشجيع الاستثمارات المحلية و الأجنبية و زيادة توسيعها على مختلف المناطق ضمن الأولويات و ذلك بتخفيض المعدلات الضريبية و إحداث إعفاءات جبائية جديدة، مما يجعل من الضريبة وسيلة فعالة لتنشيط الإصلاح الجبائي و ذلك عن طريق:

- توفير الجو الملائم للاستثمار.
- عدم عرقلة وسائل الإنتاج في إطار القانون الخاص للاستثمار.
- استعمال النظام الضريبي من خلال مكوناته كأداة لتوجيه الاقتصاد الوطني نحو إقامة مؤسسة صغرى و متوسطة.
- تقديم امتيازات جبائية لهذا القطاع.

ج-الأهداف المالية: من أجل رفع مردودية الاقتصاد الوطني في إطار التمويل يتطلب ما يلي:

- رفع الحصيلة الضريبية (الجبائية العادية) لتمويل الميزانية العامة⁽⁹⁾.
- وضع أساليب جديدة لمنع الغش و التهرب الجبائي.

د-الأهداف الفنية: يجب تبسيط النظام الجبائي الجزائري علما انه معقد عن طريق:

- خلق تقنيات ضريبية جديدة للحد من مبدأ الازدواجية.
- رفع مستوى الموظفين بالمصالح الضريبية عن طريق توظيف جامعيين
- إجراء فترات تدريبية، ملتقيات حول كيفية التحصيل الجبائي
- رفع الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة عن طريق استحداث نظام إعلامي جديد في مجال الجباية.
- * مما سبق فإن عملية الإصلاح الجبائي في الجزائر شملت باختصار⁽¹⁰⁾

ما يلي:

أ-إصلاحات في مجال الضرائب المباشرة: أدت هذه الإصلاحات إلى إنشاء نوعين من الضرائب هما الضريبة على الدخل الإجمالي IRG (تفترض على الشخص الطبيعي) و الضريبة على أرباح الشركات IBS (تفرض على الشخص المعنوي).

1/ - الضريبة على الدخل الإجمالي: جاءت هذه الضريبة لتعوض نظام الضرائب النوعية ذوي المعدلات المتعددة في السابق و اشتملت على سبيل المثال:

- الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية، الضريبة على الأرباح الغير التجارية، الضريبة على الرواتب و الأجور الخ..

2/- الضريبة على أرباح الشركات: جاءت هذه الضريبة لتعوض و تراجع نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية السابقة.

- تطبق فقط على الأشخاص المعنويين على عكس الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين في شكل معدل نسبي للأشخاص المعنويين، و على الأشخاص المعنويين على شكل تصاعدي.

– تطبق وجوبا على الأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي (régime du réel) على أساس مسك الدفاتر المحاسبية طبقا للقانون التجاري و المخطط الوطني المحاسبي.

ب/1-الإصلاحات في مجال الضرائب الغير مباشرة: تعتبر الضرائب الغير مباشرة من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة كحصيلة هامة من مجموع الإيرادات حيث تصل من 60 % إلى 80 % من مجموع الحصيلة الجبائية في الجزائر، و بعد الإصلاحات الجبائية التي تلت 1992 ظهرت في مجال الضرائب الغير المباشرة، رسم واحد وهو: الرسم على القيمة المضافة (TVA)⁽¹¹⁾.

–الرسم على القيمة المضافة: الإصلاح الضريبي فيما يخص: الرسم على رقم الأعمال و الخدمات (TUGP-TUGPS)، يترجم من خلال قانون المالية لسنة 1991 الذي يدخل الرسم على القيمة المضافة بدلا من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و تأدية الخدمات، علما أن الرسم على عمليات البنوك و التأمينات (TOBA)، قد ألغيت منذ سنة 1991.

4-تحليل الضرائب الجديدة للإصلاح الضريبي:
في سنة 1987 قامت الجزائر بإنشاء لجنة وطنية للإصلاح الضريبي التي قدمت سنة 1989 تقريرا مفصلا حول الإصلاح الجبائي في الجزائر الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1992، و يهدف الإصلاح إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي، تطوير المؤسسة الاقتصادية و من أجل ذلك سطرت الأهداف التالية⁽¹²⁾:

- تجنيد إيرادات مالية جديدة لتمويل وظائف الدولة. – التوزيع الفعال للموارد.

– العدالة في النظام الضريبي و بساطته و انسجامه مع بلدان الدول العالم.

وقد ارتكزت الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 على تأسيس ثلاث ضرائب جديدة و هي: الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة.

أ-الضريبة على الدخل الإجمالي: تنص المادة الأولى من القانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، على أنه تؤسس ضريبة سنوية وحيدة و إجمالية على الأشخاص الطبيعيين ، تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي ، وتفرض

على الدخل الصافي و هي تتبع النظام التصريحي ماعدا بعض الحالات الاستثنائية المرتبطة بطبيعة المداخل كالأجور، مداخل رؤوس الأموال المنقولة... إلخ...⁽¹³⁾، حيث جاءت هذه الضريبة لتعوض النظام النوعي القديم ذي المعدلات المتعددة التي كانت مفروضة سابقا على المداخل حيث قد فصل القانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة عن الأشخاص الخاضعين لها حسب الصنف ، الموطن، الطريقة... إلخ... للإشارة على المداخل التي هي أقل من 3 مليون دج تفرض حسب النظام الجزافي (I F V) وفق معدلين (5% ، 12%)

تحسب هذه الضريبة حسب الجدول التصاعدي التالي:

الجدول رقم (1) : جدول الخضوع لضريبة الدخل الإجمالي (irs)

الدخل الصافي الخاضع للضريبة ب (دج)	معدل الضريبة%
لا يتجاوز 120000	0
من 120001 إلى 360000	20
من 360001 إلى 1440000	30
أكثر من 1440000	35

المصدر: قانون المالية لسنة 2008 المادة 05.

ب-الضريبة على أرباح الشركات: جاءت هذه الضريبة لتعوض و تراجع النقائص الضريبية على الأرباح الصناعية و التجارية السابقة، كما تطبق وجوبا على الأشخاص الخاضعين للنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال⁽¹⁴⁾، ويسعى الإصلاح الضريبي المتعلق بفرض الضريبة على أرباح الشركات لتحقيق هدفين، هدف تنظيمي شكلي يسمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنويين (شركات أموال) و هدف تنظيم اقتصادي يسمح بتخفيض العبء الضريبي المطبق على الشركات و تمكنها من الإنعاش الاقتصادي فضلا عن ذلك هدفت هذه الضريبة إلى ما يلي⁽¹⁵⁾:

- تشجيع إقامة شركات بشكل مجموعات

- زيادة الميزات لصالح المساهمين من خلال تقليص الضرائب المدفوعة على الأرباح بعد إدراج تقنية الرصيد الجبائي
- تخفيض الضريبة المدفوعة انطلاقاً من الخسائر المحققة في السنوات المالية السابقة (05 سنوات). حيث تتميز هذه الضريبة بما يلي:

* ضريبة وحيدة

* ضريبة عامة

* ضريبة سنوية

* ضريبة نسبية

* ضريبة تصريحية

* ضريبة بسيطة

* ضريبة الشفافية

– تشكل المعدل العادي ب 23% قانون المالية لسنة 2015 و المعدل المنخفض ب 11.5%، وبموجب قانون المالية (2015) اعتماد ثلاثة معدلات وهي

(19% للمنتجين ، 23 % للقطاع البناء و السياحة ، 26 % لقطاع التجارة)
ج-الرسم على القيمة المضافة(TVA): أسس الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية سنة 1991 بالمقابل ألغى النظام السابق المشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و الخدمات المقدمة (TUGP) لعدم الملئمة و التعقيدات

يقصد بالقيمة المضافة و(TVPS): هو الفرق بين الإنتاج الإجمالي و الاستهلاكات الوسيطة للسلع و الخدمات، كما أن الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك النهائي تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الخزينة العمومية، و بالتالي هي أداة لعصرنة الاقتصاد الوطني و هي حديثة واسعة التطبيق و ذلك بما تتمتع به هذه الضريبة من امتيازات كونها تفرض على جميع المنتجات و جميع العمليات التجارية

باستثناء بعض المواد التي لها الطابع الاجتماعي المذكور في قانون الرسم على رقم الأعمال (TCA)، كما أدرجت بعض الإعفاءات المذكورة في نفس القانون المتعلقة بالاستثمار و هي مؤقتة سوف نتكلم عنها في المحور القادم و لقد عدلت معدلات الرسم على القيمة المضافة بغرض تقليص عددها وخفض معدلاتها على النحو التالي:

الجدول رقم (2): يوضح المعدلات المطبقة للرسم على القيمة المضافة

قانون المالية المعدلات	قانون المالية لسنة 1992	قانون المالية لسنة 1995	قانون المالية لسنة 1997	قانون المالية لسنة 2001
المعدل الخاص المخفض	7%	7%	7%	7%
المعدل المخفض	13%	13%	14%	ملغي
المعدل العادي	21%	21%	21%	14%
المعدل المرتفع	40%	ملغي	ملغي	ملغي

المصدر: قوانين المالية سنوات 1992-1995-1997-2001.

من خلال الجدول نلاحظ بأن المعدلين 17% و 7% هما المطبقان الآن على السلع و الخدمات.

5- مفاهيم حول المؤسسات الصغرى و المتوسطة :

تكتسي المؤسسات الصغرى و المتوسطة أهمية كبرى سواء في الاقتصاديات النامية أو المتقدمة، وذلك لما تلعبه من أدوار في تحقيق التنمية بمختلف مجالاتها.

1.5- تعريف المؤسسات الصغرى و المتوسطة: اختلف الباحثون حول ضبط مفهوم متفق عليه للمؤسسات الصغرى و المتوسطة، لذلك نجد التعريفات المستخدمة تختلف و تتفاوت في معانيها من دولة إلى أخرى، و بين الدول النامية و المتقدمة و حتى داخل الدولة نفسها، ولقد تبنت الدول معايير مختلفة

لتعريفها من أهمها: (معيار العمالة، معيار رأس المال، معيار المبيعات و الإيرادات معيار الإنتاج، معيار التقنية المستخدمة، معيار استهلاك الطاقة) و لكن أكثر المعايير شيوعا هو عدد العاملين بها، و في ما يلي بعض التعريفات للمؤسسات الصغرى و المتوسطة حسب تعريف الاتحاد الأوروبي كما يلي⁽¹⁶⁾:

* المؤسسات الصغيرة جدا من 01 إلى 09 عمال
* المؤسسات الصغيرة من 10 إلى 99 عاملا
* المؤسسات المتوسطة من 100 إلى 499 عاملا
أما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية فتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها "تلك المؤسسات التي يديرها مالك واحد يتمتع بكامل المسؤولية

و يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 إلى 50 عامل⁽¹⁷⁾".
و في الجزائر فقد استند المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة إلى مزج بين مجموعة من المعايير و هي (عدد العمال، رقم الأعمال، و مجموع الأصول)، كما يتضح من التعريف المدرج بالقانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12، من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الجدول التالي يوضح كيفية تصنيف المشرع الجزائري لهذا النوع من المؤسسات.

الجدول رقم 03: يبين تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب التشريع الجزائري

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	مجموع الأصول
مصغرة	09-01	أكثر من 20 مليون دج	لا يتجاوز 10 ملايين دج
الصغيرة	49-10	أقل من 200 مليون دج	لا يتجاوز 100 مليون دج
المتوسطة	250-50	من 200 مليون دج - 02 مليار دج	100-500 مليون دج

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون التوجيهي للترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. العدد 77، ديسمبر 2001، ص 06

وعلى هذا الأساس عرف المشرع الجزائري المؤسسة الصغيرة بأنها المؤسسة التي تشغل من 10 إلى 49 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 20 مليون دج أو أن المجموع السنوي لا يتجاوز بميزانيتها 100 مليون دج

أما المؤسسة المتوسطة فهي التي تشغل من 50 إلى 250 عاملا ، و تحقق رقم أعمال محصور بين 200 مليون دج و 02 مليار دينار ، أو أن يكون المجموع السنوي من ميزانيتها محصور بين 100 و 500 مليون دج⁽¹⁸⁾

2.5: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من الخصائص التي يمكن تلخيصها فيما يلي (19) :

* صغر الحجم وقلة التخصص في العمالة، مما يساعد على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية، المحلية و الوطنية.

* الضالة النسبية لرأسمال هذه المؤسسات، مما يسهل عملية التمويل خصوصا إذا كان المستحدث أو المستحدثون يمتلكون نصيبا من رأس المال بصورته العينية أو النقدية.

* سرعة الاستجابة لحاجيات السوق، ذلك أن صغر الحجم عموما أو قلة التخصص وضالة رأسمال كلها عوامل تسمح بتغير درجة ومستوى النشاط أو طبيعته، على اعتبار أنه سيكون أقل كلفة بكثير مما لو تعلق الأمر بالمؤسسات الكبرى .

* قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة لخصوصيات المحلية و الجهوية، تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج، ومستوى القاعدة الهيكلية .

* دقة الإنتاج و التخصص، مما يساعد على اكتساب الخبرة و الاستفادة من نتائج البحث العلمي، الأمر الذي يؤدي لرفع المستوى الإنتاجية ومن خلالها تخفيض كلفة الإنتاج .

* سرعة الإعلام و سهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات التي يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية .

3.5: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا كبيرا لتحقيق التنمية لمختلف مجالاتها ويمكن ايجاز هذه الأدوار في النقاط التالية (20):

***دورها في تنمية النشاط الاقتصادي:** يمكن اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها العمود الفقري لأي اقتصاد، فقد أكدت إحصائيات المنشورة في الولايات المتحدة الأمريكية أن ما يقارب 20.5 مليون مشروع من بين 21 مليون مشروع تعتبر بأنها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أي بنسبة 98%، والتي تعمل في مختلف القطاعات الاقتصادية ، وتذكر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن أكثر من 59% من المنشآت هي صغيرة ومتوسطة وتوفر 60% من فرص العمل في القطاع الخاص، وتساهم في الابتكار ، ي مجموعة البنك الإسلامي للتنمية نجد مثلا أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا تساهم بنسبة 56% من الناتج المحلي الإجمالي للبلد، في حين تساهم بنسبة 33% في مصر وبنسبة 25% في المملكة العربية السعودية .

***دورها في تنمية الصادرات :** تعتبر قضية تنمية الصادرات قضية إستراتيجية تؤدي إلى وجود مصادر أساسية يمكن الاعتماد عليها لتوفير الاحتياجات الأساسية من النقد الأجنبي بشكل منتظم ،لأجل هذا تسعى العديد من الدول النامية إلى التركيز على سياسة تشجيع الصادرات، كما أن لهذه المؤسسات المصغرة والصغيرة (5 عمال على الأكثر) دور في ترقية الصادرات سنة 2000 بحيث وصل إلى حدود 20% من مجموع الصادرات الصناعية .

***مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأسلوب المفيد في إقامة تنمية محلية، بفضل سهولة تكييفها مع محيط هذه المناطق، فهي تتميز بانتشارها جغرافيا مما يمكنها من القيام بدور هام في تحقيق أهداف تنمية محلية، وذلك من خلال وقف حركة الهجرة المستمرة من الريف

و جعل النشاط الاقتصادي قريبا من الأعداد الهائلة من الأفراد، وتخفيف من حدة الفقر الداخلية و تنويع النشاطات المتواجدة بها.

***دورها في مكافحة البطالة:** للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال مساهمتها في خفض معدلات البطالة، وفي مساعدة البلدان الفقيرة على الخروج من أزمة الفقر، لأن هذه المؤسسات لها قدرة على خلق وظائف أكثر من غيرها، ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال تساهم بحوالي 52% من الوظائف.

4.5: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

لقد تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بوتيرة كبيرة خلال الفترة الممتدة بين 2001 و 2014 وذلك ما يبينه الجدول الموالي :

الجدول رقم 04: تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

السنة المؤسسة	2001	2003	2005	2007	2009	2011	2013	2014
الخاصة	179893	949207	245842	293946	408155	391761	578586	---
العامة	778	788	874	666	598	120095	547	---
الحرفية	64677	79850	96072	116347	162085	146881	160801	---
مجموع	245348	288587	342788	410959	570838	658737	738840	852053
نسبة النمو	---	8.45%	9.53%	9.08%	9.88%	8.47%	9.62%	8.67%

المصدر: - سعيد بريش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، العدد نوفمبر 2007 ص 69

- كروش نور الدين : سوق الأوراق المالية و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بورصة الجزائر. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 11 جانفي 2014 ص 65 .

-النشرة المعلوماتية، إحصائيات حول المؤسسات الصغرى والمتوسطة، معطيات فترة السداسي الأول لسنة 2013-وزارة التطوير الصناعي وترقية الاستثمار المديرية العامة للدارسات الاقتصادية والإحصائية ص 10.

يتبين من الجدول السابق أن هناك ارتفاع مستمر للحجم (العدد) المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 2001 و 2013. وذلك بوتيرة (معدل) نمو تتراوح بين 6.39% سنة 2010 كأصغر قيمة و 26.42% كأكبر قيمة سنة 2008، من جهة أخرى يتبين من الجدول أن حجم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة يفوق حجم المؤسسات العمومية بنسبة كبيرة جدا.

ثانيا : تدابير السياسة الضريبية لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة في إطار الامتيازات و التحفيزات الجبائية و واقعها :

أقرت السلطات العمومية خلال السنوات الماضية العديد من التدابير الضريبية لدعم إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تجلت من خلال الأمرين 03-01 و 08-06 المتعلقين بتطوير الاستثمار و ما تضمناه من إعفاءات و تخفيضات ضريبية خص بها هذا القطاع ، إضافة إلى مختلف التحفيزات التي أقرتها قوانين المالية لسنوات (2008-2009-2010-2011-2012-2013-2014 و 2015).

1 الحوافز الضريبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يستفيد قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مجموع الامتيازات الجبائية ، ويتم منح هذه الامتيازات إما في إطار القانون العام كون هذه المؤسسات جزءا من النسيج الاقتصادي و تسير هذه الامتيازات من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أو في إطار الأنظمة الخاصة التي تتمثل في أنظمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

1.1: في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : تستفيد المشاريع الاستثمارية المهيكلية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من مختلف المزايا الجبائية و ذلك حسب نظامين الأول عام والثاني استثنائي، يمكن تلخيص أهم هذه المزايا فيما يلي (21) :

1.1.1: النظام العام (Régime général) :

تستفيد المشاريع الاستثمارية حسب هذا النظام في مرحلة الإنجاز من الإعفاء من الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار إضافة إلى الإعفاء من حقوق نقل الملكية، أما في مرحلة الاستغلال فتستفيد لمدة ثلاث سنوات من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني.

2.1.1: النظام الاستثنائي : و يتضمن بدوره نظامين كما يلي:

النظام المطبق على الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات الغير مستثناة و المتواجدة في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة : تستفيد هذه المشاريع في مرحلة الإنجاز من الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية والإعفاء من الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، إضافة إلى الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و الغير مبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

أما في مرحلة الاستغلال فتستفيد من الإعفاء لمدة (عشر سنوات) من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم النشاط المهني و الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، إضافة إلى الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و كذا العلاوات الخاصة بالأملاك الوطنية فيما يخص عقود الامتياز المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف انجاز الاستثمار.

-النظام المطبق على المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني: تستفيد هذه المشاريع في مرحلة الإنجاز من الإعفاء من الحقوق و الرسوم والضرائب و غيرها من الاقتطاعات ذات الطابع الاستراتيجي المطبقة على الإقتناءات سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية الخاصة بالسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار، و كذا الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص نقل الملكية العقارية الموجهة للإنتاج، إضافة إلى الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود تأسيس الشركات و الزيادات في رأس مالها و الإعفاء من

الرسم العقاري على الممتلكات العقارية الموجهة للإنتاج، أما المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال فتتمثل في الإعفاء لمدة (عشرة سنوات) من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني و حقوق التسجيل.

2.1 : في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب :

تستفيد الاستثمارات المحققة من طرف المستثمرين المؤهلين للاستفادة من جهاز القرض المصغر و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب من مجموعة من المزايا يمكن تلخيصه فيما يلي (22):

1.2.1. :المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز:

الإعفاء من حقوق نقل الملكية المنصوص عليها في مادة 252 من قانون التسجيل، للإقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين من أجل خلق نشاطات صناعية.

الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية.

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للإقتناءات السلع و الخدمات المنتجة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار كما يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء عندما تكون وسيلة أساسية للنشاط .

تطبيق نسبة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

2.2.1: المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال :

الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة (03 سنوات) ابتداء من تاريخ بدء النشاط ،وتمتد هذه المدة إلى (06 سنوات) عندما تكون هذه النشاطات قائمة في مناطق يجب ترقيتها وإلى مدة (10 سنوات) بالنسبة لتلك القائمة في المناطق نائية، تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب " وتمتد هذه الفترة (لسنتين) عندما يلتزم المستثمرون بخلق (03 مناصب) عمل لمدة غير محددة .

ـ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة (03 سنوات) بدءا من انطلاق النشاط، و تمتد إلى (06 سنوات) عندما تقوم هذه النشاطات في مناطق يجب ترقيتها ، والى (10 سنوات) بالنسبة لتلك المقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب "

ـ الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية و البنيات لمدة (03 سنوات)، بدء من تاريخ الإنجاز، تمتد هذه الفترة إلى (06 سنوات) عندما تتواجد البنيات و امتدادات في مناطق يجب ترقيتها و كذلك بالنسبة لتلك المتواجدة في مناطق يجب ترقيتها و كذلك بالنسبة لتلك المتواجدة في مناطق تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا " والى (10 سنوات)، عندما تتواجد البنيات و امتدادات في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

3.2.1: بعد انتهاء مرحلة الإعفاءات :

تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني للتسيير القرض المصغر و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب حالة، و كذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، و ذلك خلال (الثلاث سنوات) الأولى من الإعفاء الضريبي و يكون هذا التخفيض كما يلي :

* السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70% .

*السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50% .

*السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25% .

3.1: نظام العام : تستفيد المشاريع في إطار هذا القانون من مجموعة الامتيازات مناطق انجازها كما يلي⁽²³⁾:

1.3.1: الاستثمارات المنجزة في ولايات أدرار و إيليزي و تمنراست و تندوف:

* تخفيض قد يصل إلى 50% على الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة 05 سنوات بالنسبة للاستثمارات.

* دفع دينار واحد للمتر المربع (م²) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة 15 سنة و تخفيض هذه الإتاوة بنسبة 50% بعد هذه المدة، بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

2.3.1: الاستثمارات المنجزة في الجنوب:

* دفع دينار واحد للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة، و بعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50% بعنوان مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.

3.3.1: الاستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا:

* دفع دينار واحد للمتر المربع (م²) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة 10 سنوات و تخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

* دفع دينار واحد (01) للهكتار للفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة و بعد هذه المدة، تخفيض بنسبة 50% فيما يخص المبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.

2- التحليل الكمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحفيزات الجبائية:

رغم أن السياسة الاقتصادية للدولة توجهت خلال السنوات الماضية إلى دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال العديد من البرامج، و كذا عن طريق الاعتمادات المالية في برنامج الاستثمارات العمومية (2002-2014) إضافة إلى مختلف الحوافز الجبائية، إلا أن عدد هذه الأخيرة لا يزال دون الواجب تحقيقه، حيث نلاحظ من خلال الجدول رقم (02) تطور العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنويا 7.2%، حيث تطور عددها من 245.348 مؤسسة سنة 2001 إلى 852.053 مؤسسة في السداسي الأول من سنة 2014، و هذا بسبب نمو المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في القطاع الخاص، حيث ارتفع عدد مؤسسات القطاع الخاص بمعدل 1023

خلال فترة الدراسة، و يدعم هذا النمو إلى وجود العديد من الهيئات الداعمة لهذا النوع من المشاريع مثل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ضف إلى ذلك بعض الهيئات المتابعة و المراقبة لها. و قد ساهمت المؤسسات البنكية في تسهيل الحصول على القروض البنكية مع تخفيض الفوائد التي وصلت إلى 1%، أما عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع العام قد عرف عددها تراجعاً خلال الفترة بين 2006 إلى 2014، و هذا راجع إلى عملية الخصخصة التي يعرفها هذا القطاع، و رغم التطور الملحوظ في عدد هذه المؤسسات، إلا أنه يبقى غير كاف بالنظر إلى التدابير و التحفيزات و البرامج التي حظي بها هذا القطاع الذي أثبت فعاليته في عمليات التحول من اقتصاد متخلف إلى اقتصاد متطور في العديد من الدول العالم، و المقارنة بين الجزائر و بعض الدول التي عرفت اقتصادياتها مراحل انتقالية يؤيد هذا الطرح ، وفيما يلي الجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم 05: مقارنة بين عدد المؤسسات الصغرى و المتوسطة في الجزائر و بعض الدول سنة 2012.

البلدان	عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عدد السكان (بالألف ساكن)	عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لكل ألف ساكن
الجزائر	852053	38481	18.49
التشيك	939049	10505	89.39
سلوفاكيا	378049	5404	69.96
بولندا	1477671	38534	38.35
المجر	551076	9931	55.49

Source : European commission,databases(eurostat) , is a available in the site :www.epp.europa.eu,on 15/03/2015

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن الجزائر في الأضعف بين مجموعة الدول التي شهدت اقتصاديتها فترات التحول، ففي الوقت لذي لم يقل

فيه عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذه الدول عن 38.35 مؤسسة لكل ألف ساكن، لم يتجاوز هذا العدد في الجزائر 18.49 مؤسسة لكل ألف ساكن، كما نلاحظ من خلال الجدول أن بعض الدول قد حققت فترة نوعية في هذا المجال مثل جمهورية التشيك و سلوفاكيا.

ثالثا: مدى فعالية الامتيازات الجبائية في مجال دعم و ترقية مؤسسات الصغرى و المتوسطة خلال الفترة (1995-2014).

استخدمت الجزائر السياسة الجبائية في إطار التحفيز لتشجيع الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغرى و المتوسطة، لذلك أصدرت قوانين خاصة للاستثمار، السالفة الذكر في المحور الأول و الثاني، حيث هذه التحفيزات الضريبية أدت إلى تخفيض بعض المعدلات الضريبية و إلى إلغاء بعض الأعباء الجبائية، حيث هذه الأخيرة تكون لنا العلاقة بين الاستثمار و الجباية تسمى بالتحفيزات.

إن النوع الأول من التخفيض يسمى بالتخفيض المعدلي، أما النوع الثاني يسمى بالتخفيض على أساس الوعاء الضريبي الذي يفرض عليه المعدل أو الرسم الضريبي، و قد يكون الإعفاء أو التخفيض الجبائي على بعض الأنشطة الاقتصادية.

الجدول رقم (06): حجم الاستثمارات و مناصب الشغل المقابلة لها في الجزائر من 2002 إلى 2014.

السنوات	عدد المشاريع	نسبة المشاريع	القيمة المالية بالملليون دج	نسبة القيمة المالية	مناصب الشغل	نسبة مناصب الشغل
2002	495	%0.84	98566	%0.95	29586	%3.07
2003	1628	%2.76	396209	%3.82	34618	%3.60
2004	876	%1.49	241768	%2.33	24892	%2.59
2005	836	%1.42	198839	%1.92	32019	%3.33
2006	2102	%3.57	486035	%4.69	47265	%4.91
2007	4257	%7.23	664782	%6.41	86733	%9.01
2008	6538	%11.10	1327946	%12.80	89594	%9.31
2009	6932	%11.77	439577	%4.24	63488	%6.60
2010	5564	%9.45	379834	%3.66	59134	%6.15
2011	5688	%9.66	1331711	%12.84	124004	%12.89
2012	6077	%10.32	754025	%7.27	76443	%7.94
2013	7991	%13.57	1861048	%17.94	143446	%14.91
2014	9904	%16.82	2192530	%21.14	150959	%15.69
المجموع	58888	%100	10372871	%100	962181	%100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من الموقع:

2015 <http://www.andi/index.php/ar/bilan>

كما يوضح الجدول رقم -06- توزيع المشاريع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية، حيث كانت أغلب المشاريع الاستثمارية موجهة إلى القطاع الصناعي و قطاع الخدمات والأشغال العمومية من 2002 إلى 2014.

الجدول رقم (07): توزيع المشاريع الاستثمارية حسب القطاعات الاقتصادية بين 2002-2014.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة	القيمة بالمليون دينار	مناصب الشغل
الزراعة	960	1.63%	115677	46604
الأشغال العمومية	11253	19.11%	1367670	242679
الصناعة	8050	13.70%	5735195	340135
الصحة	701	1.19%	98521	16084
النقل	31353	53.24%	859913	156993
السياحة	635	1.08%	1003175	50026
الخدمات	5909	10.03%	746966	101212
التجارة	2	00%	37514	4100
الاتصالات	5	0.01%	408241	4348
المجموع	58888	100%	10372871	962181

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المرجع (سبق ذكره)

إن التوزيع القطاعي وفق المؤسسات الصغرى و المتوسطة، لا يزال محصورا في قطاعات محدودة، حيث يأتي قطاع الصناعة في المرتبة الأولى بمبلغ يقدر ب 5735195 مليون دينار بما يعادل 8050 مشروع. في حين يحضى قطاع الأشغال العمومية المرتبة الثانية بمبلغ يقدر ب 1367670 مليون دج و بما يعادل 11235 مشروع، و أن قطاع السياحة يحتل المرتبة الثالثة بمبلغ: 1003175 مليون دج بما يعادل 635 مشروع، ثم (النقل الخدمات، الاتصالات، الزراعة، الصحة و التجارة).

أما فيما يخص عدد المشاريع، المبالغ الاستثمارية و حجم العمالة ضمن (الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وأخيرا الوكالة الوطنية للتسيير القرض المصغر)، فيتلخص في الجداول التالية:

الجدول رقم (08):حجم الاستثمارات، قيمة الاستثمارات و مناصب الشغل المقابلة لها من:1997-2013.

السنوات	عدد المشاريع	القيمة المالية للاستثمار دج	مناصب الشغل
1997	69	131604140	386
1998	7223	12377879382	23753
1999	13816	24040410651	38572
2000	10704	18221648343	29783
2001	7309	11541954976	20267
2002	7606	11018483067	19134
2003	5666	9503453401	14774
2004	6691	14583816327	19077
2005	10549	27939194418	30376
2006	8649	24336828389	24501
2007	8102	23586485231	22685
2008	10634	30662990078	31376
2009	20848	62947002577	57812
2010	22641	69821335979	60132
2011	42832	137285692684	92682
2012	65812	213741731352	129203
2013	43039	158019394383	96233
المجموع	292186	849759905377	710788

المصدر: المديرية العامة للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.(2014)

الجدول رقم (09): حجم الاستثمارات، قيمة الاستثمارات و مناصب الشغل المقابلة لها،
من 2004 إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2015.

السنوات	عدد المشاريع	مناصب الشغل	القيمة المالية بالمليون دج
2004	13	34	22.95
2005	1901	5149	3632.67
2006	2236	6078	4117.69
2007	2574	6949	4882.06
2008	2429	5781	4521.75
2009	4221	9574	8628.12
2010	7465	15804	16073.77
2011	18490	35953	49543.38
2012	34801	59125	107839.02
2013	21412	41786	76248.78
2014	18823	42707	71369.02
2015	824	2036	3269.01
المجموع	115189	230976	350148.22

المصدر: المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.(2015)

الجدول رقم (10): حجم الاستثمارات، قيمة الاستثمارات و مناصب الشغل المقابلة لها من 2005 إلى 2014:

السنوات	عدد المشاريع	القيمة المالية بدج	مناصب الشغل
2005	3329	88768344.36	4994
2006	22221	605459274.08	33331
2007	17231	569096123.43	25846
2008	42099	1320207983.15	63149
2009	60734	1888751562.91	91101
2010	51956	1708878542.88	77934
2011	107611	4208639623.46	161417
2012	146427	7948689609.05	219641
2013	110702	7597173078.20	166053
2014	177543	11387437105.89	176315
المجموع	679853	37323101247.41	1019781

المصدر: المديرية العامة للوكالة الوطنية للتسيير القرض المصغر. (2015)

يتبين من خلال الجداول السابقة أن هناك تطور مهم من حيث حجم المؤسسات الصغرى و المتوسطة، مبلغ الاستثمار و عدد مناصب الشغل والتي ساهمت هاته الهيئات الاستثمارية في تحقيق ذلك

أيضا هناك نفقات جبائية هامة التي أحدثتها هذه المؤسسات و التي شكلت نقصا ماليا في الميزانية العامة عن طريق الإعفاءات الجبائية المؤقتة و التي تسمى بالكلفة المالية، والجدول الموالي يبين ذلك:

**الجدول رقم (11): تطور تكلفة الإعفاءات الجبائية للمؤسسات الصغرى
و المتوسطة من 1995 إلى 2012 بالمليون دج.**

السنوات	الضريبة على القيمة المضافة	الضريبة على أرباح الشركات	الدفع الجزافي	رسم على النشاط المهني	رسم على الملكية	حقوق على التسجيل	المجموع
1995	151	27	41	304	1	0	524
1996	1889	1592	119	614	1	1	4216
1997	1718	1062	163	727	4	1	3675
1998	4957	2080	200	---	3	1	8658
1999	19847	5120	1476	---	19	31	30776
2000	22312	3651	1028	---	18	11	32457
2001	29283	7237	2365	---	29	17	45180
2002	22004	4090	803	---	11	5	33878
2003	39606	5923	1486	---	8	3	69246
2004	34838	3424	403	---	11	4	43434
2005	32523	12158	193	---	9	8	49717
2006	36060	5117	43	---	6	1	44173
2007	33255	1880	0	---	8	1	39565
2008	72992	6705	0	---	2	12	83689
2009	65319	843	0	---	35	1	67356
2010	78942	13381	0	---	1	0	93668
2011	79649	3622	0	---	2	0	87429
2012	131338	1872	0	---	3	0	136084

المصدر: المديرية العامة للضرائب- المديرية المركزية للعمليات الجبائية و التحصيل.(2013)

كما نلاحظ في الجدول أعلاه: فإن حجم التكلفة الإعفاية للجباية الإجمالية إلى غاية 2012 بلغت 873725 مليون دينار، و الموجهة للمؤسسات الصغرى و المتوسطة، و هو في ارتفاع مستمر، كما نلاحظ أن هناك نوعين من الإعفاءات، إعفاءات متعلقة بمرحلة الانجاز و المتمثلة في الرسم على القيمة المضافة لمقتنيات الاستثمار فقط و هناك إعفاءات جبائية متعلقة بمرحلة الاستغلال و هي: الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي، الرسم على النشاط المهني، الرسم على الملكية و حقوق التسجيل، و هي تمثل الكلفة الحقيقية للإعفاءات الضريبية منذ بداية الإصلاحات الجبائية إلى غاية 2012.

رغم تطور المؤسسات الصغرى و المتوسطة، في مجال عددها، و قيم الاستثمار الموجهة إليها، و كذا حجم الإنفاق الجبائي لها، إلا أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب وفق المؤشرات العالمية، منها مؤشر دفع الضرائب، حيث قامت مؤسسة البنك الدولي للإنشاء و التعمير سنة 2006 تقريراً و الذي يعالج مجموعة من الموضوعات، من بينها موضوع، دفع الضرائب، و موضوع سهولة ممارسة أنشطة الأعمال⁽²⁴⁾، حيث خلص التقرير بأن الجزائر تختار المراتب المتدنية جداً على المستوى العالمي، ضمن هاذين المؤشرين، رغم ما تضمنه قوانين المالية منذ 2008 إلى يومنا هذا، من تحفيزات ضريبية، مثل تمديد فترة الإعفاءات إلى 06 سنوات، و تخفيض نسبة 50% للضريبة على أرباح الشركات في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، كما خلص التقرير بأن 66.6% من المؤسسات الإقتصادية الخاصة في الجزائر تعتبر أن الضرائب تشكل عائقاً لأعمالهم، اختلفت النسبة من قطاع لآخر كما يلي⁽²⁵⁾: 68.9% لقطاع التجارة، 65.1% لقطاع الصناعة، 63.7% لقطاع الخدمات، 64.3% بالنسبة لقطاع المؤسسات الصغرى و المتوسطة و 70.5% بالنسبة للقطاع الريفي. إضافة إلى المناخ الاستثمار الذي لا يحفز على أداء الأعمال.

الخاتمة

من اهم النتائج المتوصل اليها :

- 1- سياسة التحفيزات الجبائية تعتبر واحدة من أهم المتغيرات التي من شأنها التأثير على تطور هذا القطاع، و أن هذه الإعفاءات المؤقتة التي أقرتها السلطات العمومية على مدى السنوات الماضية لا تزال تمثل عائقا في وجه تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
 - 2 - رغم تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الأخيرة إلا أنه يبقى دون المأمول، حيث قدر عددها لكل ألف ساكن سنة 2012 ب18.49 و هو معدل ضعيف.
 - 3- إن ثقل العبء الضريبي لا يعتبر المعوق الوحيد الذي يحول دون فعالية سياسة الإصلاح في تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، فكثرة الإقرارات الضريبية، من التصريح الجبائي إلى غاية التحصيل، يمثل مدى ثقل الإجراءات الإدارية في مجال الجبائية.
 - 4- المناخ الاستثماري في الجزائر بشكل عام لا يساعد على قيام الأعمال بدليل المرتبة المتأخرة جدا التي تحتلها الجزائر حسب مؤشر سهولة الأداء.
 - 5- الإفراط في تقديم التحفيزات الجبائية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتى لا تسبب في عجز الموازنة العامة.
 - 6- تركز أغلب استثمارات هذا القطاع على قطاع الصناعة و النقل.
 - 7- هناك محددات غير ضريبية تحد من نشاط هذا القطاع.
- بناءا على هذه النتائج يمكن اقتراح بعض التوصيات حول تطوير و دعم هذا القطاع، لا بد أن يمر القطاع عبر حزمة من الإصلاحات الإضافية يمكن تلخيصها فيما يلي:
- * عدم توسيع سياسة منح الإعفاءات الجبائية المؤقتة، بدلا من ذلك التوجه نحو تخفيض المعدلات بصفة دائمة سيكون له أثر ايجابي على تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و الذي يؤدي إلى تخفيض العبء الضريبي

حيث تفعل السياسة الجبائية في هذا المجال (تخفيض المعدل) و الذي يؤدي في المستقبل إلى زيادة الحصيلة الضريبية في المدى المتوسط و الطويل.

* ضرورة إصلاح الإجراءات الضريبية على رأسها تبسيط التصريح الجبائي سواء السنوي أو الشهري أو الثلاثي، خاصة فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات (مشكل التقسيط، الرصيد، دائن الضريبة الخ...) إضافة إلى استخدام نظم المعلومات المتطورة و التسديد و التواصل مع المكلفين.

*تفعيل مناخ الاستثمار: إن تطوير هذا القطاع لا يتوقف على فعالية السياسة الضريبية في هذا المجال، بل يرتبط بالعديد من المتغيرات، الاقتصادية، القانونية و الإدارية الخ... و من ثم وجوب العمل على تحسين مناخ الاستثمار، خاصة ما تعلق بتطهير الإدارة من كل المظاهر السلبية، و إعادة النظر في القوانين المنظمة للنشاط الاستثماري من هيئات داعمة و مرافقة لها.

قائمة الهوامش:

- (1) **الدليل الضريبي للمستثمر** - المديرية العامة للضرائب- الإصدار سنة 2012 ص رقم - 1
- (2) سعيد عبد القادر عثمان، **النظم الضريبية**، الإسكندرية 2000، ص 13.
- (3) - عبد المجيد قدي، **مدخل السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 1. /
- ولهي بوعلام، **ملامح النظام الضريبي الجزائري**، في ظل التحديات الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير العدد 12، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، 2012.
- (4) بوزيدة حميد، **النظام الضريبي الجزائري و تحديثات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ص 63
- (5) رمزي زكي، **الصراع الفكري و الاجتماعي حول عجز الميزانية في العالم الثالث**، سبأ للنشر، القاهرة 1992 ص 40.
- (6) رمزي زكي، **أنظمة الضريبة بالبلاد المتخلفة، خصائصها الأساسية و إمكانية تطويرها**، المعهد العربي للتخطيط 1984، ص 11
- (7) عتيقة بن طاطا، **النظام الضريبي في كل من سوريا و الجزائر** مقال، جامعة دمشق، سورية 2008-2009 ص 31.
- (8) صاولي مراد فلغول عبد القادر، **اللامركزية الجبائية المحلية ضمن إصلاحات النظام الضريبي الجزائري في ظل المتطلبات الرشادة الاقتصادية رؤية مستقبلية - الملتقى الدولي حول اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية واقع و استشراف**، جامعة البليدة يومي 10-11 جوان 2013 بدون ترقيم.
- (9) - عتيقة بن طاطا، **مرجع سابق الذكر**، ص 31.
- فاتح أحمية، **دور السياسة الجبائية في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر** - رسالة ماجستير مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة باحي المختار عنابة سنة 2012.
- (10) - عتيقة بن طاطا، **مرجع سابق الذكر**، ص 32.
- المديرية العامة للضرائب- التدابير المتعلقة بالمزايا الجبائية، متوفرة على الموقع <http://www.mfddgi.gov.dz> تاريخ الإصدار 2015/03/13.

- (11) بوزيدة حميد، مرجع سابق الذكر، ص 33.
- (12) مراد ناصر، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعية دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية -مجلة- 25 العدد الثاني، سورية 2009، ص 181.
- (13) عتيقة بن طاطا، مرجع سابق الذكر، ص 35.
- مداخلة بعنوان: تقييم السياسة الضريبية في مجال دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2010-2014) - من طرف عفيف عبد المجيد، أستاذ مؤقت جامعة سطيف 1 ، حريزي ياسين، جامعة سطيف 1، أستاذ مؤقت الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يوم 18 أبريل 2015، جامعة الجزائر 03.
- (14) صاولي مراد فلغول عبد القادر، مرجع سابق الذكر، بدون ترقيم.
- (15) مراد ناصر، مرجع سابق الذكر، ص 184.
- (16) إسماعيل شعبان، ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، 2003 ص 63.
- (17) فوزي أبو الجزر، مشاريع الصغيرة و المتوسطة و دورها في الحد من مشكلة البطالة في فلسطين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص 130.
- ياسين حريزي، دور التمويل الإسلامي الأصغر في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1 الجزائر، 2013، ص 102.
- (18) وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد 77، ديسمبر 2001 ص 09.
- (19) محمد يعقوبي، مكانة و واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، ملتقى متطلبات التأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، الشلف، جامعة حسبية بن بوعلي، يومي 17-18 أبريل 2006 ص 45-46.
- (20) ياسين حريزي، دور التمويل الإسلامي الأصغر في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة- لكلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1- الجزائر 2013 ص 102.
- (21) الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نظام الحث على الاستثمار، متوفرة على الموقع: <http://www.andi.dz>
- (22) المديرية العامة للضرائب، التدابير المتعلقة بالمزايا الجبائية، متوفرة على الموقع: <http://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ الخروج: 2015/03/13.
- (23) الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نظم الحث على الاستثمار، نظام العام، متوفرة على الموقع : <http://www.andi.dz> تاريخ الخروج: 2015/03/14.

(24) مجموعة البنك الدولي، مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال و دفع الضريبة:
<http://data.albankaldawli.org> : تاريخ الخروج يومي 16 و 17 مارس
2015.

(25) - **Office national des statistiques 1^{er} recensement
économiques, résultat de la 1^{er} phase, Alger, collections
statistique N° 172, juillet 2012 P 31.**

- Rachedi Akila et Bia chabane , 2014 Identification des facteurs
déterminant l'Innovation au sein des PME , algériennes, une
recherche empirique (cas du secteur agroalimentaire de
Bejaia).colloque International, université Lyon 3 .

قائمة المراجع :

- (1) - سعيد عبد القادر عثمان، **النظم الضريبية، الإسكندرية 2000.**
- (2) - عبد المجيد قدي، **مدخل السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.**
- (3) - ولهي بوعلام، ملامح النظام الضريبي الجزائري، في ظل التحديات الاقتصادية مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير العدد 12، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، 2012.
- (4) - بوزيدة حميد، **النظام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر .
- (5) - رمزي زكي، **الصراع الفكري و الاجتماعي حول عجز الميزانية في العالم الثالث، سبأ للنشر، القاهرة 1992 .**
- (6) - صاولي مراد فلغول عبد القادر، **اللامركزية الجبائية المحلية ضمن إصلاحات النظام الضريبي الجزائري في ظل المتطلبات الرشادة الاقتصادية، رؤية مستقبلية – الملتقى الدولي حول اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية واقع و استشراف، جامعة البليدة يومي 10-11 جوان 2013**
- (7) - فاتح أحمية، **دور السياسة الجبائية في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر- رسالة ماجستير مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باحي المختار عنابة سنة 2012.**
- (8) - مداخلة بعنوان: **تقييم السياسة الضريبية في مجال دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2010-2014) - من طرف عفيف عبد المجيد، أستاذ مؤقت جامعة سطيف 1 ، حريزي ياسين، جامعة سطيف 1، أستاذ مؤقت الملتقى**

الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يوم 18 أبريل 2015، جامعة الجزائر.

- (9)- مراد ناصر، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعية دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية -مجلة- 25 العدد الثاني، سورية
- (10)- اسماعيل شعبان، ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم:تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

(11)- فوزي أبو الجزر، مشاريع الصغيرة و المتوسطة و دورها في الحد من مشكلة البطالة في فلسطين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص

(12) - ياسين حريزي، دور التمويل الإسلامي الأصغر في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1 الجزائر، 2013 .

(13) - وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد 77، ديسمبر 2001.

(14) - محمد يعقوبي، مكانة و واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، ملتقى متطلبات التأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، الشلف، جامعة حسيبة بن بو علي، يومي 17-18 أبريل 2006.

(15)- مجموعة البنك الدولي، مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال و دفع الضريبة، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://data.albankaldawli.org> : تاريخ الخروج يومي 16 و 17 مارس 2015.

16) -Rachedi Akila et Bia chabane , 2014 Identification des facteurs déterminant l'Innovation au sein des PME , algériennes, une recherche empirique (cas du secteur agroalimentaire de Bejaia).colloque International, université Lyon 3 .

(17)- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نظام الحث على الاستثمار، متوفرة على الموقع: <http://www.andi.dz>

(18)- المديرية العامة للضرائب، التدابير المتعلقة بالمزايا الجبائية، متوفرة على الموقع:
<http://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ الخروج: 2015/03/13.